جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

اشتراط كمال الزوجين في العقل والبلوغ والحرية للإحصان في حد الزاني المحصن

" دراسة فقهية "

إعداد

د/ عبد الرحمن بن صالح بن عبد العزيز الحمدان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون
بجامعة حائل- المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٤م الجزء الأول)

اشتراط كمال الزوجين في العقل والبلوغ والحرية للإحصان في حد الزاني المحصن دراسة فقهية

عبد الرحمن بن صالح بن عبد العزيز الحمدان.

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: alhamdan20230@gmail.com

ملخص البحث:

اعتنى هذا البحث بذكر أحكام اشتراط كمال الزوجين في العقل والبلوغ والحرية للإحصان في حد الزاني المحصن، بدراسة فقهية استقرائية تحليلية، حيث بيَّن البحث حكم الزنا والحكمة من تحريمه وأراء الفقهاء في إمكانية ضم عقوبة التغريب إلى الجلد، والجلد مع الرجم، مع بيان عقوبة جريمة الزنا للمحصن، وغير المحصن، وبيان مدى اشتراط الكمال بين الزوجين كأحد شروط الإحصان ومدى اشتراط استمرار عقد الزوجية للإحصان، وظهر من خلال البحث أن الفقهاء يفرقون بين عقوبة الزاني المحصن والزاني غير المحصن بناء على ما ورد في هذه العقوبة من الأحاديث التي تكاد تكون شبه متواترة، وهم متفقون على أن عقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد مائة جلدة، والتغريب مدة عام – على خلاف بينهم في التغريب، وأن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم بالحجارة، كما أنهم اتفقوا على أكثر شروط الإحصان ومن أهمها: أن يكون المحصن متزوجا، وأن يكون عقد زواجه صحيحا، وأن يقترن العقد بالدخول، واختلفوا في

اشتراط تحقق الكمال في العقل والبلوغ والحرية بين الزوجين لكي يكون الزاني محصنا، والقول الأظهر هو اشتراط ذلك في الزوجين جميعا فإن كان أحد الزوجين كاملا والآخر ناقصا فلا إحصان، وأن اشتراط قيام الزوجية كشرط من شروط الإحصان لم يتطرق إليها الفقهاء من قبل؛ لأنهم يرون أن من تزوج فقد أصبح محصنا بغض النظر عن استمرارية هذا الزواج لكي يبقى محصنا.

الكلمات المفتاحية: شروط – الإحصان – عقوبة – الزنا – جريمة.

Sanity, Puberty, and Freedom as Requirements for the Legal Punishment of Married Adulterers A Jurisprudential Study

Abdul Rahman bin Saleh bin Abdulaziz Al-Hamdan,
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia and Law, Hail University, KSA.
Emial: alhamdan20230@gmail.com

Abstract:

This research focuses on detailing the rulings regarding the requirement of the spouses' completeness in terms of sanity, puberty, and freedom for the punishment of adultery through an inductive and analytical jurisprudential study. The study explains the ruling on adultery and the wisdom behind its prohibition. It also explores the opinions of jurists on the possibility of combining the punishment of exile with flogging and flogging with stoning. Additionally, it clarifies the punishment for the crime of adultery for both married and unmarried individuals. Jurists distinguish between the punishment for an adulterer who is married and one who is unmarried based on hadiths that are almost widely transmitted (*mutawatir)*. They agree that the punishment for an unmarried adulterer is one hundred lashes and exile for

one year, although they differ on the specifics of the exile, and the punishment for a married adulterer is stoning to death. Jurists are also agreed on most of the conditions required to regard a person as *Muḥṣ an* (married, hence liable to a more severe punishment in case of adultery), among the most important of which: the Muḥṣ an must be married, their marriage contract must be valid, and the contract must be accompanied by consummation. As for sanity, puberty, and freedom of both spouses, the predominant opinion is that they are necessary conditions for both spouses in order for the adulterer to be Muḥṣ an. Jurists see that whoever gets married has become Muḥṣ an regardless of the continuity of this marriage.

***Key Words*: Requirements - Being Married - Punishment - Adultery - Crime.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد جاء الإسلام متماشيا مع دوافع الإنسان الفطرية والغريزية التي خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان عليها، ولم يكبحها ويمنعها بالكلية، بل قام بتهذيبها وتطهيرها حتى تكون في المكانة الرفيعة التي أرادها الله سبحانه وتعالى للإنسان، ولهذا أباحت الشريعة العلاقة الجنسية الشرعية بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج، أو ملك اليمين، وحرمت الزنا، وشرعت عقوبات رادعة لكل من ارتكب شيئا من هذه الجريمة، وتتمثل في جلد الزاني إذا كان بكرا، أو رجمه حتى الموت إن كان ثيبا، ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك على ما سيأتي بيانه ــ إن شاء الله تعالى ــ .

والإسلام قد وقف من هذه الجريمة موقفا حازما بوضعه عددا من الضوابط والتشريعات التي من شأنها محاربة هذه الجريمة قبل وقوعها، وذلك بوضع كثير من الأحكام الوقائية التي تحول دون الوقوع في هذه المعصية كتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم إطلاق النظر إليها وغيرها.

والخروج عن الفطرة الإنسانية من أهم العوامل التي تهدد المجتمعات بالهلاك والدمار، فالفطرة السليمة جاءت متماشية مع تعاليم الدين السمحة التي تحارب الرذيلة بكافة أشكالها وألوانها، وفي المجموع: "إن الفطرة الإنسانية بنفسها تقتضي حرمة الزنا، ومما يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني وقيام التمدن

الإنساني؛ أن لا تكون الحرية للرجل والمرأة في أن يجتمعا ابتغاء اللذة وقضاء لشهوتهما النفسية، متى شاء، ثم يفترقا متى أرادا، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد للوفاء دائم، بحكم معروف في المجتمع، وتكون مستندة إلى ضمان المجتمع كله"( ).

ومن المعلوم أن الإسلام إذا حرم شيئا حرم ذرائعه، ووضع من العقوبات التي تحمي الحد الشرعي، وتردع المجرم، وتزجر غيره.

ولعل من أهم الجرائم التي تشدد الإسلام بها، سواء أكان من ناحية التغليظ في العقوبة أو من ناحية التشدد في وسائل إثباتها: جريمة الزنا، وانطلاقا من هذا الجانب سوف أتكلم من خلال هذا البحث عن محور من محاور هذا الموضوع تحت عنوان: (اشتراط كمال الزوجين في العقل والبلوغ والحرية للإحصان في حد الزاني المحصن).

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في بيان حاجة الناس إلى معرفة حكم المحصن في حد الزنا، ومدى اشتراط الكمال بين الزوجين في شروط الإحصان، ومدى اشتراط استمرار عقد الزوجية للإحصان.

أهداف البحث وأسباب اختياره:

١. بيان حكم الزنا والحكمة من تحريمه.
٢. بيان أراء الفقهاء في إمكانية ضم عقوبة التغريب إلى الجلد، والجلد مع الرجم.
٣. بيان عقوبة جريمة الزنا للمحصن، وغير المحصن.
٤. بيان مدى اشتراط الكمال بين الزوجين كأحد شروط الإحصان.
٥. بيان مدى اشتراط استمرار عقد الزوجية للإحصان.

مشكلة البحث:

تبين مما سبق أهمية موضوع البحث في الأحكام الفقهية المتعلقة باشتراط كمال الزوجين في العقل والبلوغ والحرية للإحصان في حد الزاني المحصن، وتظهر مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: (ما حكم اشتراط كمال الزوجين في العقل والبلوغ والحرية للإحصان في حد الزاني المحصن؟).

الدراسات السابقة:

لم أر فيما اطلعت عليه رسالة علمية أو بحث محكم أفرد بحث مسألة (اشتراط كمال الزوجين في العقل والبلوغ والحرية للإحصان في حد الزاني المحصن) بدراسة فقهية بمنهج استقرائي تحليلي في بحث مستقل، يحمل هذا العنوان، وذلك بعد الرجوع إلى محركات البحث ومراكز الدراسات المتخصصة في الدراسات الفقهية والشرعية، وإن وجدت بعض البحوث التي ذكرت هذه المسألة عرضا عند البحث عن جريمة الزنا، وعقوبة الزاني المحسن، مثل:

١- جريمة الزنا وحكمة تحريمها، للباحث: بناصر مزيان حدو، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء، عام ٢٠٠١م.

٢- عقوبة الزاني المحصن، دراسة فقهية مقارنة على ضوء ما ورد في بعض قوانين ومشاريع العقوبات، للباحث: ماجد محمد محمود أبو رخية، الناشر: القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، عام ٢٠٠٩م.

وغيرها من البحوث التي تحدثت عن شروط الإحصان، وذكرت شرط العقل والبلوغ والحرية بشيء من الاختصار، والتعداد فقط، دون التفصيل الوارد في هذا البحث.

منهج الدراسة:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الوصفي الاستنباطي، وكان منهجي في كتابة البحث من خلال الإجراءات التالية:

١- جمع المادة العلمية من مظانها في كتب الفقه.

٢- الاقتصار على المهم في هذا الباب وذكر ما يبين المقصود وفق الأدلة الشرعية.

٣- نقل أقوال أهل العلم، وتوثيق النقل من المصادر الأصيلة، وترتيبها حسب التأريخ الزمني للمذاهب الأربعة، والترجيح بينا قدر الإمكان.

٤- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث من مظانها، وأكتفي عند تخريجي للأحاديث بذكر الكتاب ورقم الحديث.

٥- لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

٦- ذكرت خاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث، وفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة والمصادر والمراجع.

أما المقدمة: فقد تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

وأما مباحث البحث الأربعة: فقد جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، واشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقل لغة وشرعا.

المطلب الثاني: تعريف البلوغ لغة وشرعا.

المطلب الثالث: تعريف الحرية لغة وشرعا.

المطلب الرابع: تعريف الإحصان لغة وشرعا.

المطلب الخامس: تعريف الزنا لغة وشرعا.

المبحث الثاني: تحريم الزنا، والحكمة من تحريمه، واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحريم الزنا

المطلب الثاني: الحكمة من تحريمه.

المطلب الثالث: الحكمة من التشدد في إثبات حد الزنا، وطرق إثباته.

المبحث الثالث: عقوبة الزنا ، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة الزاني المحصن

المطلب الثاني: عقوبة الزاني غير المحصن

المبحث الرابع: شروط الإحصان ، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: شروط الإحصان العامة

المطلب الثاني: اشتراط الكمال في العقل بين الزوجين للإحصان

المطلب الثالث: اشتراط الكمال في البلوغ بين الزوجين للإحصان

المطلب الرابع: اشتراط الكمال في الحرية بين الزوجين للإحصان

المطلب الخامس : مدى اشتراط استمرار عقد الزوجية للإحصان

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول

تعريف العقل لغة وشرعا

العقل في اللغة: "هو الحجر والنهي، وسمي الحجر والنهي، لأنه يحجر الإنسان وينهاه عما لا يليق به، فيقال: عقل فلان الشيء، أي: فهمه وتدبره، وعقل الغلام، أي: أدرك. وشبه العقل بعقل الناقة؛ لأنه يمنع صاحبه من العدول عن سواء السبيل، كما يمنع العقال الناقة من الحركة، وقيل: العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها.

والعقل: هو التثبت في الأمور، وهو الشيء الذي يتميز به الإنسان عن سائر الحيوانات"(١).

وجاء في القاموس المحيط: أن العقل: هو" العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها.. أو القوة التي بها يكون التمييز بين القبح والحسن"، ثم قال: "فالعقل هنا ارتبط بمفهوم أخلاقي، فهو الذي يميز بين الخير والشر من الأفعال، والعقل أيضا قوة أو نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية

(١) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، " لسان العرب". (ط٣،بيروت، دار صابر، ١٤١٤هـ) مادة (عقل) ص :٤٥٨. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، "مختار الصحاح". (ط٥، بيروت، المكتبة العصرية) ، ص:٤٤٧.

والنظرية"[١] .

أما الجرجاني رحمه الله فنجده يعرف العقل بأنه" جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله"[٢] ، في هذا التعريف فصل الجرجاني بين العقل والمادة في الذاتية، أي أن كل واحد منهما يكتسب خصائص معينة في ذاتيته، ولكنه جعل صفة التلازم بين العقل والمادة (البدن) في الفعل، وهذا يدل على أن العقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته متعلق بالبدن بتعلق التدبر والتصرف.

أما العقل اصطلاحا: "فهو الأداة التي نميز بها الحق من الباطل والخطأ من الصواب ويطلق على أسمى صور العمليات الذهنية عامة، وعلى البرهنة والاستدلال خاصة"[٣] .

وقيل: "إن العقل قوة خفية مدركة فطرية في الإنسان، خلقها الله فيه ليكون مسئولاً عن أعماله على أساس قدرته للإدراك والتمييز بين الحق والباطل، وبين النافع والضار، وبين الخير والشر، وبين الطيب والخبيث، والحسن والقبيح سواء حملت هذه القوة الخفية اسم العقل أو اسم القلب أو اسم العلم"[٤] .

---

(١) الفيروز ابادي، " القاموس المحيط". (ط٢، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،١٣٧١هـ ١٩٥٢م)، مادة عقل، ٣: ١٨.

(٢) علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، " التعريفات". (ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٦٩م)، ص:١٥٧.

(٣) انظر: عبد العال سالم أكرم، "الفكر الإسلامي بين العقل والوحي". (ط١، بيروت،دار الشروق، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ص: ٧.

(٤) انظر: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،" المصباح المنير". (ط١، بيروت، المكتبة العلمية)،١: ٧٧، ابن منظور، "لسان العرب" ٨: ٤٠٢.

المطلب الثاني

تعريف البلوغ لغة وشرعا

البلوغ لغة: "الإدراك والنضوج"[١] .

وقيل: "هو الوصول، يُقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا وصل وانتهى"[٢] ، واصطلاحا: "قوة تحدق في الصغير يخرج بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة"[٣].

وعرفه بعض الحنفية بأنه: "انتهاء حد الصغر"[٤] .

وعند المالكية قالوا: "انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلا للتكاليف الشرعية. أو هو: قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها"[٥].

وقيل: "بلوغ الذكر أو الأنثى سن الحلم والتكليف"[٦] .

---

(١) انظر: الفيومي، "المصباح المنير" ١ : ٧٧، ابن منظور، "لسان العرب"، ٨ : ٤٢٠.
(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ٨ : ٤١٩.
(٣) محمد أمين، الشهير بابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة". (ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر)، ٥: ٩٧.
(٤) ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٥: ٩٧، (٥ / ٩٧)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، "شرح فتح القدير. (ط١، بيروت، دار الفكر)، ٧ : ٣٢٣.
(٥) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، "شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني". (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية)، ٥: ٢٩٠، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ"، ١ : ١٣٣.
(٦) إبراهيم بن عليَ بن يوسَف الشيرازي أبو إسحاق، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)، ١: ١٦٦.

المطلب الثالث

تعريف الحرية لغة وشرعا

الحرية لغةً: الحر من الرجال خلاف العبد، وسمي حرا لخلوصه من الرق، وهو مأخوذ من قولهم: رجل حر إذا خلص من الاختلاط بغيره، وجمع الحر أحرار، والحرة خلاف الأمة، والحرة أيضا الكريمة، وجمعها حرائر على خلاف القياس، كشجرة مرة وشجر مرائر، ويستعار الحر أيضا للكريم، كالعبد للئيم(١) .

وتحرير الولد : أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد، وقوله تعالى {إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [آل عمران:٣٥] (٢) .

والحر من الناس: أخيارهم وأفضالهم. وحرية العرب : أشرافهم، والحرة : الكريمة من النساء، والحُرِّيَّةُ : الأرضُ اللينةُ الرمليةُ(٣) .

الحرية اصطلاحاً: من خلصت ذاته عن شائبة الرق والملك(٤) .

---

(١) الرازي، "مختار الصحاح"، ص: ٦٩.

(٢) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين، (ط١، دمشق، دار الهداية)، ١٠: ٥٩١، (١٠/ ٥٩١)، نديم مرعشلي – أسامة مرعشلي، "الصحاح في اللغة والعلوم". ص:٩٦٩.

(٣) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)، ٢ : ٥٢٠.

(٤) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، " الاختيار". (القاهورة،مطبعة الحلبي ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م)، ٤: ١٧، ، علاء الدين الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي،ب.ت)، ٤: ١١٠.

وهو ضربان: ضرب استقرت له الحرية، وضرب يحكم بحريته ظاهرا كاللقيط[١] .

وعرفها ابن عاشور بقوله: "هي تعني أساسا استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم، وهذا بدون شك مقصد أصلي من مقاصد الشريعة"[٢] .

(١) جلال الدين السيوطي، " المنثور ". (ط١، بيروت، دار الفكر)، ٢:٤٥.

(٢) الطاهر ابن عاشور ، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (ط١، قطر،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ٢: ١٣٠.

المطلب الرابع

تعريف الإحصان لغة وشرعا

الإحصان في اللغة: معناه الأصلي المنع، ومن معانيه: العفة والتزوج والحرية[1] .

وهو على وزن إفعال من الحصانة – بالفتح – بمعنى المنع، ومنه الحصن– بالكسر– أي المكان الحصين أي المنيع الذي لا يُقدر عليه لارتفاعه ولا يُوصل إلى ما في جوفه، وجمعه حصونٌ؛ ومنه قولُه تعالى: {مَانِعَتُهُمْ حُصُونهُمْ} [الحشر: ٢]؛ ولذلك يقال للمرأة العفيفة والمرأة ذات البعل: حصان أو محصنة – بالفتح – لأنه قد أحصنها، والعفيفة؛ لمنع نفسها من السفاح. والحواصن من النساء: الحبالى، والحصن هو الحفظ والحرز، يقال تحصن أي اتخذ له وقاية يحتمى به، والحَصانُ الدِّرّة، ومن المجاز الحصن السلاح، ودرع حصين وحَصِينة: الدروع المحكمة الأمينة وهي حصن للبدن، قال تعالى: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ} [الأنبياء: ٨٠] [2] .

---

(١) الجرجاني، "التعريفات"، ص: ٧.

(٢) الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ١٣٩، ابن منظور، "لسان العرب" مادة (حصن)،١٣:١١٩ الزبيدي، "تاج العروس"، ٣٤ : ٤٣٣، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٢: ٦٩.

وقد استعملت كلمة الإحصان في القرآن بعدة معان مختلفة منها:

١. الإسلام قال تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥]؛ أي إذا أسلمن[١] .

٢. العفة : قال تعالى: {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا} [التحريم:١٢]، أي؛ أعفت فرجها[٢] .

٣. الحرية: قال تعالى: {فَإِنْ أَتَيْنَ بفاحشة فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب}[النساء:٢٥]، أي أن عقوبة الأمة المملوكة نصف عقوبة الحرة[٣] .

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن ". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤)، ٥: ١٤٣، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، " تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢، المدينة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، ٢: ٢٦١، وقد اختلف العلماء في المراد ب (أحصن)، فقيل أسلمن، وقيل: تزوجن، وقد قرىء بفتح الهمزة وضمها قراءتان في السبع. قال الواحدي: من ضمها فمعناه أحصن بالأزواج أي: تزوجن قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة- رحمهم الله تعالى- . ومن فتحها فمعناه أسلمن، قاله ابن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم والشعبي وإبراهيم والسدي - رحمهم تعالى. انظر: أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء واللغات". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت ،دار الكتب العلمية)، ٣: ٦٦.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٨/١٧٣).

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ١٣٩، ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٢٦٠.

٤. الزواج: قال تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]، أي؛ المتزوجات من النساء[١] .

وبالنظر إلى جميع المعاني التي يقع عليها الإحصان نجد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو:" المنع"؛ لأن كلا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة، فالحرية والعفة تمنع الزنا، والإسلام مانع من الفواحش، والزواج يمنع الإنسان من الانحراف والزلل، وكل ما منع أحصن[٢] .

الإحصان في اصطلاح الفقهاء: لم يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الإحصان عن معناها اللغوي، وقد استعملوه في باب الزنا بمعنى المرأة ذات الزوج، والرجل ذي الزوجة[٣]، وفي باب القذف بمعنى التعفف عن الفواحش والامتناع منها[٤] .

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، " جامع البيان". (ط١، مصر، دار هجر للطباعة) ٨: ١٥١.

(٢) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة". تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (ط١، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)، ١: ٢٣٠، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، " فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ط١السلفية الأولى، مصر المكتبة السلفية،١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ)، ١٢: ١١٧. النووي، "تهذيب الأسماء واللغات". ٣: ٦٧، الطبري، " جامع البيان"، ٨: ١٥١.

(٣) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٣: ٢٢٩، برهان الدين ابن مفلح الحفيد، " المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٧: ٣٨٢.

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، " المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ".

وعليه يمكن تعريف الإحصان بأنه: مجموعة من الصفات والشروط التي يجب توافرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا[1] ، وليستحق قاذفه حد القذف[2] .

تحقيق: الدكتور محمد حجي، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، ٣: ٢٦١، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت، دار الفكر ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٤: ٣٢، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، " كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٦: ١٠٥.

(١) عرف الحنفية الإحصان في باب الزنا بأنه: عبارة عن حال في الزاني باجتماع صفات فيه اعتبرها الشرع وجعلها شرطا موجبا للرجم. انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "أصول السرخسي". (ط١، بيروت، دار الكتاب العلمية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م)، ٢: ١٢٦. وعرفه المالكية بأنه: فضيلة لمن اجتمعت فيه شروط هي: العقل والبلوغ والحرية والإسلام وتقدم الوطء بنكاح صحيح بمغيب الحشفة وإن لم ينزل وحالة جائز فيها الوطء. انظر: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ". (ط١، الدمام، درا ابن حزم،١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ص:٢٣٣، ابن رشد : محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة، دار الحديث،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ٤: ٢١٩. وعرفه الشافعية بأنه: الأسباب المانعة من الزنا، وهي أربعة شروط يصير الزاني بها محصنا: البلوغ، والعقل والحرية، والإصابة في نكاح صحيح. انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، "الحاوي في فقه الشافعية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م)، ١٣: ١٩٥-١٩٦. وعرفه الحنابلة بأن: المحصن هو من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما، فلا إحصان لواحد منهما، انظر: ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"،٧ : ٣٨٢.

(٢) عرف الحنفية الإحصان في باب القذف بأنه: عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب حد القذف وهي:العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا.انظر: عبد الله ابن محمود بن مودود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". تحقيق: محمود أبو دقيقة،(ط١، دمشق، دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م)، ٤: ٩٤. وعرفه المالكية بأنه: من اجتمعت فيه شروط وهي: أن يكون عاقلا مسلما حرا بالغا للتكليف إن كان ذكرا أو قدر الوطء إن كان أنثى وإن لم تبلغ التكليف وفيه خلاف، عفيفا بريئا من الفاحشة التي قذف بها. انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". (ط١، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م)، ١٢: ١٠٢. (١٢/ ١٠٢). وعرفه الشافعية: المحصن هو: البالغ

المطلب الخامس

تعريف الزنا لغة وشرعا

الزنا لغة: يطلق ويراد به معان عدة، أهمها:

أ- البغي والفجور، نقول: زنى الرجل يزني زنى مقصور وزناء ممدود، وكذلك المرأة، وزانى مزاناة، والمرأة تزاني مزاناة، وزناء أي تباغي، قال اللحياني: الزنا يمد ويقصر، فالقصر لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} [آية: ٣٢ الإسراء]، وبالمد لغة بني تميم، وفي الصحاح المد لأهل نجد، قال الفرزدق:

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ∴ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا[١]

ب- الصعود في الجبل[٢] .

ج- التضيق، ومنه قولهم:

لاهم إن الحرث بن جبله ∴ زنى على أبيه ثم قتله[٣]

د- المسافحة ؛ لأن الماء يصب ضائعا. قال تعالى:{مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: ٢٤]، قال الزجاج: وأصل ذلك من الصب. تقول: سافحته مسافحة وسفاحاً، وهو أن تقيم امرأة مع رجل على الفجور من غير تزويج

العاقل الحر المسلم العفيف عن وطء يحد به. انظر : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، " التنبيه في الفقه الشافعي". (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص:٢٤٣. وعرفه الحنابلة بأنه: الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر العفيف عن الزنا ظاهرا. انظر: البهوتي، " كشاف القناع"، ٦: ١٠٥.

(١) الزَّبيدي ، "تاج العروس"، ٦: ٤٧٦.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (زنى)، ١٤: ٣٥٩.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (زنى)، ١٤: ٣٥٩.

صحيح، وسمى الزنا سفاحاً، لأنه كان عن غير عقد، كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبسه شيء. وقال غيره: سمى الزنا سفاحاً لأنه ليس ثم حرمة نكاح، ولا عقد تزويج، وكل واحد منهما سفح منيته أي دفقها بلا حرمة أباحت دفقها[١] .

الزنا اصطلاحاً: عرف الزنا بتعريفات عدة، حسب الضوابط التي وضعها الفقهاء للزنا الموجب للحد، أهمها:

أ- عند الحنفية: "وطء مكلف طائع مشتهاة، حالا أو ماضيا، في القبل بلا شبهة ملك، في دار الإسلام"[٢] .

ب- وعند المالكية: "كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين"[٣] .

ج- وعند الشافعية: "وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد، ولا شبهة عقد، وغير ملك، ولا شبهة ملك، وهو عاقل، بالغ، مختار، عالم بالتحريم"[٤] .

د- وعند الحنابلة: "إتيان الفاحشة من قبل أو دبر"[٥] .

ولعل أقرب التعاريف هو تعريف الشافعية الذي يوضح جميع الضوابط والشروط لتحقق واقعة الزنا.

---

(١) الزَّبيدي ، "تاج العروس"، ٦: ٤٧٦.

(٢) السيواسي، "شرح فتح القدير"، ٤: ١٣٩.

(٣) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ٧٤٦.

(٤) الشرازي، "المهذب"، ٢: ٢٦٦.

(٥) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، "المغني". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ١٠: ١٤٧.

المبحث الثاني
تحريم الزنا والحكمة من تحريمه

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تحريم الزنا

أولاً: أدلة تحريم الزنا: الزنا كبيرة من كبائر الذنوب، وقد ثبت تحريمه بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فمن القرآن الكريم:

١- قوله تعالى:{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢].

وجه الدلالة:

أفادت الآية الكريمة حرمة الزنا، وأنه قبيح؛ لأن الفاحشة هي التي تفاحش قبحها وعظم، وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع؛ لأن الله سماه فاحشة، ولم يخصص به حاله قبل ورود السمع أو بعده، ومن الدليل على أن الزنا قبيح في العقل أن الزانية لا نسب لولدها من قبل الأب[(١)]، قال السعدي: ووصف الله الزنا وقبحه بأنه: (كان فاحشة)؛ أي: إثما يستفحش في الشرع والعقل، والفطرة، لتضمنه التجرء على الحرمة في حق الله، وحق المرأة،

(١) أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، "أحكام القرآن". تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥)، ٥: ٢٤.

وحق أهلها، أو زوجها، وإفساد الفراش، واختلاط الأنساب، وغير ذلك من المفاسد(١).

٢- وقوله تعالى:{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: ٦٨].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا، ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصنا، أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن(٢) .

٣- وقوله تعالى:{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[النور: ٢].

وجه الدلالة:

قدم الله سبحانه وتعالى الزانية على الزاني؛ لأن الكلام الأول في حكم الزنا، والأصل فيه المرأة لما يبدو من الإطماع، والكلام؛ ولأن مفسدته تتحقق بالإضافة إليها(٣) .

---

(١) ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠م)،١: ٤٥٧.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٣: ٧٦.

(٣) فاضل بن صالح بن مهدي بن خليل البدري السامرائي، "أسرار البيان في التعبير القرآني"، ص:٣٥.

ومن السنة المطهرة:

١- عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: "سألت النبي ــ ﷺ ــ: أي الذنب أعظم عند الله؟، قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟، قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟، قال: أن تزاني حليلة جارك" (١) .

قال الذهبي: "فانظر رحمك الله كيف قرن الزنا بزوجة الجار بالشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله ــ عز وجل ــ إلا بالحق"(٢) .

٢- عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال النبي ــ ﷺ ــ : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، "الجامع الصحيح المختصر". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، بَاب إِثْمِ الزُّنَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَلَا يَزْنُونَ } { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }، ٨: ١٦٤، رقم ٤٤٧٧، ومسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، في "الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ١: ٩٠، رقم ٨٦.

(٢) محمد بن عثمان الذهبي، "الكبائر". (بيروت، دار الندوة الجديدة)، ص:٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، "الجامع الصحيح"، في كتاب المظالم، بَاب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَقَالَ عُبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ، ٣: ١٣٦، رقم:

الإجماع:

انعقد الإجماع، من بعد وفاة رسول الله ــ ﷺ ــ إلى يومنا هذا، على تحريم الزنا في كل زمان ومكان، وأنه من أعظم الكبائر، ولم يحل في ملة من الملل[١] ، ومن قال خلاف ذلك فهو مضاد لله في حكمه[٢] ، قال الفاكهاني: "لا خلاف بين الأئمة أن الزنا محرم، ومن أكبر الكبائر، ليس بعد الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، ذنب أعظم منه"[٣] .

٢٤٧٥، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عن الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ على إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ، ١: ٧٧، رقم: ٥٧.

(١) ينظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ص:١٤١، الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٢٢٦، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٥٦، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، "المحلى". (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ٨: ١٧٥.

(٢) محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج". ٤: ١٤٣، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، " شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (بيروت، عالم الكتب،)، ٣: ٣٤٢.

(٢) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط١، بيروت،مكتبة الثقافة الدينية)، ٧: ١٦٥.

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

المطلب الثاني

الحكمة من تحريم الزنا

إن الناظر في النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، يجد حكما جليلة من تحريم الزنا، أجملها فيما يلي:

١- حفظ الأنساب من الضياع: فقد حرص الإسلام على صيانة الأنساب من الضياع، أو الاختلاط؛ لأن الأنساب إذا ضاعت لم تكن هناك شعوب وقبائل وبطون وأفخاذ وعشائر، فينعدم التعارف الذي أراده الله لنا، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣]، فشرع الزواج الشرعي، وإن شيوع الفاحشة في مجتمع من المجتمعات، يؤدي إلى جيل فاقد الحنان، ليس له إلا طريق التشرد والضياع، ناقم على المجتمع وأهله، لا يحلو له العيش إلا وسط الجريمة التي تصدع المجتمع وتزعزع أمنه واستقراره(١)، قال الجبوري: "فهي تؤدي إلى تقويض بناء المجتمع وإفساده، وانحلاله، وتفتيت الأسر، واختلاط الأنساب"(٢) ، وقال الرازي: "الزنا اشتمل على أنواع من المفاسد: أولها اختلاط الأنساب، واشتباهها فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه، أو

(١) فضل الهي، "التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي". (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي)، ص:٧٨، ماجد أبو رخية، "الحدود في الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت، مكتبة الفلاح، ١٩٩٧م)، ص:٢٧، علي عبد العال ، "جريمة الزنا". (ط١، بيروت، دار الهدى، ١٩٨٩م)،ص:٢١.

(٢) محمد نعيم ياسين، " الوجيز في الفقه الجنائي". (ط١، عمان، دار الفرقان،) ص:١٤.

من غيره، لا يقوم بتربيته، ولا يستمر في تعهده، وذلك يوجب ضياع الأولاد، وذلك يوجب انقطاع النسل، وخراب العالم"(١) .

ومن صور تضييع الأنساب واختلاطها، نسبة إنسان إلى غيره أبيه، وأخذه حقوق غيره، بل قد يمنع المستحقين حقوقهم ويحول بينهم وبين ما أقره الشرع كما في الميراث، ولهذا حذر نبينا ــ ﷺ ــ من هذا العمل قائلاً: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله في جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"(٢) .

٢- المنع من الأمراض الجنسية: فالزنا سبب كثير من الأمراض الجنسية المعدية، التي وقف الطب الحديث عاجزا عن معالجتها، وقد أثبت الطب الحديث

---

(١) فخر الدين محمد الرازي ، "مفاتيح الغيب". (ط١، بيروت، ٢٠٠٠م)، ٢٠: ١٥٨.

(٢) أخرجه ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، في صحيحه، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". مؤسسة الرسالة – بيروت ، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ – ١٩٩٣م)، في ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الداخله على قوم بولد ليس منهم، ٩: ٤١٨، رقم: ٤١٠٨، وأبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، في سننه، " سنن أبي داود"، بَاب إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ مع من يَكُونُ الْوَلَدُ،٢: ٢٧٩، رقم: ٢٢٦٣، والبيهقي : محمد ضياء الرحمن الأعظمي، في سننه الصغرى، " السنن الصغرى للبيهقي". (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ٦: ٤٢١، رقم: ، ٢٧٦٦ ، قال الحافظ في " التلخيص " (٣ / ٢٢٦): "صححه الدارقطني في " العلل " مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث! وفى الباب عن ابن عمر في " مسند البزار " وفيه إبراهيم ابن سعيد الخوزي وهو ضعيف "، وضعفه الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، في " السلسلة الضعيفة". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف)، ٣: ٦١٧، رقم: ١٤٢٧.

أن هناك من الأمراض الخطيرة، سببها الاتصال الجنسي غير المشروع أهمها: الإيدز، والزهري، والسفلس، والسيلان، وغيرها.

٣- حماية المرأة من الانحراف والضياع: إن جريمة الزنا إذا وقعت ترمى بظلالها على الرجال والنساء، وإن كان أثرها على النساء أكبر، فيعزف المجتمع عنها وتصبح امرأة غير مرغوب فيها، وربما يعود ذلك بالأثر السلبي على بناتها وأخواتها وأولادها.

٤- الزنا يسبب انخفاض نسبة المواليد: لعدد السكان دور هام في بناء الأمة وتطورها ونموها، والحفاظ على سيادتها وحراسة ثغورها، وانتشار الزنا وما يصبحه من أمراض يسبب انخفاض عدد أفراد الأمة، وارتفاع نسبة الوفيات، وتقل نسبة المقبلين على الزواج، كما تكثر محاولات منع ولادة الأطفال في المجتمعات التي تنتشر فيها الإباحة الجنسية، وتبدأ بأخذ العقاقير واستخدام الوسائل التي تمنع الحمل، وأحيانا بالإجهاض.

قال الغزالي: "فكل ممتنع عن النكاح، معرض عن الحراثة، مضيع للبذر، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة، وجان على مقصود الفطرة، والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة، المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة، في إدراك دقائق الحكمة الأزلية، ولذلك عظم الشرع الأمر في قتل الأولاد، وفي الوأد لأنه منع لتمام الوجود"[(١)] ؛ ولذلك كانت عقوبة الزنا في الإسلام من أشد العقوبات، قال تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[آل عمران: ١٣٥].

(١) محمد بن محمد الغزالي، "إحياء علوم الدين". (ط١، بيروت، دار المعرفة، ب.ت)،٢: ٢٥.

وقال تعالى:{الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان:٦٨]، فقد قرن الله سبحانه وتعالى الزنا بقتل النفس في كثير من الآيات القرآنية، لأن في الزنا قتلا للنسل، واعتداء على أنفس كثيرة كانت تريد حياة كريمة، فلم تنل الحياة، أو نالتها بشكل مهين، وذليل وهذا قتل معنوي(١) .

وقد جمع ابن القيم عواقب الزنا، وأضراره على الفرد والجماعات بقوله: "إن الزنا يجمع خصال الشر كلها، من الغدر والكذب والخيانة، إنه ينزع الحياء، ويذهب الورع، ويزيل المروءة، ويطمس نور القلب، ويجلب غضب الرب، إنه إذا انتشر أفسد نظام العالم في حفظ الأنساب وحماية الأبضاع وصيانة الحرمات، والحفاظ على روابط الأسر وتماسك المجتمعات، لقد أخبر النبي ﷺ بأن المجتمع كله تصيبه الأمراض والأوجاع بسبب انتشار الزنا(٢) ، يقول ابن عمر رضي الله عنهما، أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: "يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع، التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا"(٣).

(١) محمد نعيم ياسين، " الوجيز في الفقه الجنائي"، ص: ١٥.

(٢) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، "روضة المحبين ونزهة المشتاقين". (ط١،بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ – ١٩٩٢م)، ص:٣٥٩.

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المطلب الثالث

الحكمة من التشدد في إثبات حد الزنا، وطرق إثباته

الحكمة من التشدد في إثبات حد الزنا؛ هو الستر على العباد، وتغليظًا على المدعي؛ لأن شهادته قد يترتب عليها قتل، وعار دائم، قال ابن رشد في المقدمات الممهدات: "وأما وجوب حد الزنى بالبينة، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الحد لا يقام بأقل من أربعة شهداء رجال عدول على معاينة الفعل، كالمرود في المكحلة، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: {وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} [النساء: ١٥]، وقوله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: ٤]، وقد حكي عن قوم أنهم أجازوا في الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، وذلك خلاف للقرآن، وقد قيل في اختصاص الشهادة في الزنا بأربعة شهداء من بين سائر الأشياء غير ما وجه، منه: أن القاذف لا ضرورة به إلى القذف، فغلظ عليه في ذلك بزيادة عدد الشهود؛ ليتعذر عليه غالبًا، فيحد، فيكون ذلك ردعًا له عن معاودة القذف، ودفعًا للمضرة عن المقذوف، ومنه: أن الإنسان مأمور بالستر على نفسه، وعلى غيره، فلما لم يكن على الشهود بالزنا القيام بشهادتهم، فقاموا بذلك من غير أن تجب عليهم، وتركوا ما أمروا به من الستر، غلظ عليهم في ذلك؛ سترًا من الله على عباده، وهذا أحسن ما قيل في هذا، وقد قيل: إنما احتيج في الزنا إلى أربعة شهداء؛ لأنه بمنزلة فعلين؛ لأن الزنا منه ومنها، منه الفعل، ومنها التمكين، فاحتاج كل فعل إلى شاهدين، وهذا فيه نظر"[(١)] .

(١) ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٢٥٦.

وقال المرغيناني: "في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر، وهو مندوب إليه، والإشاعة ضده"(١) .

وقال البابرتي في العناية شرح الهداية: "وقوله: في اشتراط الأربعة تحقيق معنى الستر ــ احتراز عن قول من يقول: إنما اشترط الأربع؛ لأن الزنا لا يتم إلا باثنين، وفعل كل واحد لا يثبت إلا بشهادة شاهدين، فإنه ضعيف؛ لأن فعل الواحد كما يثبت بشهادة شاهدين، كذلك يثبت بها فعل الاثنين، وإنما الصواب أن الله تعالى أحب الستر على عباده، وشرط زيادة العدد؛ تحقيقًا لمعنى الستر(٢) .

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف، (ط١، بيروت، دار احياء التراث العربي، ب.ت)، ٢: ٣٣٩.

(٢) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، "العناية شرح الهداية". (ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م)، ٥: ٢١٤.

المبحث الثالث

عقوبة الزنا

وتحته مطلبان:

المطلب الأول

عقوبة الزاني المحصن

عقوبة الزاني المحصن إذا توافرت الشروط وزالت الموانع: هي الرجم بالحجارة حتى الموت، والرجل والمرأة في ذلك سواء، وهذا متفق عليه بين الأمة إلا من شذ من الخوارج وطائفة من المعتزلة ومن سلك طريقهم من ضعفاء العقول، قال الشنقيطي في أضواء البيان: "أجمع أهل العلم على أن من زنا وهو محصن يرجم، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالف في رجم الزاني المحصن، ذكراً كان أو أنثى، إلا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه"[١] .

والرجم ثابت في القرآن والسنة النبوية وعمل الخلفاء والصحابة، فمن القرآن آية الرجم التي هي منسوخة التلاوة وباقية الحكم، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: "إن لله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان". (ط١،بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥)،٦ : ١٤.

ورجمنا بعده..."[١]، وآية الرجم هي قوله تعالى :"الشيخ والشيخة إذ زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم"[٢] .

أما السنة النبوية فمنها قولية ومنها فعلية، فمن القولية:

١- ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أنه ــ ﷺ ــ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٣] .

٢- وعن عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، بَاب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنْ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ، ٨: ١٦٨، رقم: ٦٨٣٠، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، بَاب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عن الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ، ٣: ١٣١٧،رقم: ٤٤١٨.

(٢) ينظر: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، "سنن ابن ماجه". تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، (ط١، بيروت، دار الفكر، ب.ت)،٢: ٨٥٣،رقم: ٢٥٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات باب قوله تعالى: { أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } / المائدة ٤٥ / ، ٦: ٢٥٢١، رقم٦٤٨٤، ومسلم، في صحيحه، في كتاب القسامة، باب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ، ٥: ١٠٦،٤٤٦٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب حَدِّ الزِّنَا ، ٥: ١١٥، رقم ٤٥٠٩.

وأما السنة الفعلية فمنها أمره ــ ﷺ ــ برجم ماعز والغامدية والجهنية واليهوديين اللذين زنيا وغيرهم، والأحاديث كلها مشهورة ومروية في الصحيحين والسنن وكتب الأحاديث الأخرى.

ونرى في هذه الأحاديث الفعلية أن النبي ــ ﷺ ــ أمر فيها بالرجم فقط حيث إن المقترفين كانوا محصنين، ولم يأت في أحد منها أنه ــ ﷺ ــ أمر بجلدهم قبل رجمهم، وذلك يدل على أن عقوبة المحصن الرجم فقط، وهذا معارض لما جاء في حديث عبادة بن الصامت المذكور سابقاً:" والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(١).

ولذلك اختلف الأئمة والفقهاء في عقوبة المحصن، هل يرجم فقط أو يجمع له بين مائة جلدة والرجم، فذهب جمهور العلماء إلى أن المحصن يرجم فقط، وأصحاب هذا الرأي هم أبو حنيفة ومالك والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد ــ رحمهم الله ــ (٢)، وهم لا ينكرون حديث عبادة الذي ورد فيه ذكر الجلد مع الرجم، لكنهم يعتبرون الجلد منسوخاً أو داخلاً في الرجم، وذهب طائفة إلى الجمع

---

(١) سبق تخريجه في الهامش السابق.

(٢) ابن عابدين ، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٣: ١٤٧، (٣ / ١٤٧)، إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشرجي ابن المقري شرف الدين أبو محمد ، "روض الطالب ونهاية مطلب الراغب". تحقيق: خلف مفضي المطلق، (ط١، الكويت، دار الضياء، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م)، ٤: ١٢٨، البهوتي، "كشاف القناع، ٦: ٩٠، (٦ / ٩٠)، الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني"، ٨: ٨٢، (٨/ ٨٢)، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م)، ٧: ٤٢٦.

بين الجلد والرجم، وهو قول علي ــ رضي الله عنه ــ وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو مروي عن ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهم(١) .

وفي المسألة رأي ثالث، وهو الجمع بين الجلد والرجم إذا كان الثيب شيخاً، لكن إذا كان شاباً يرجم فقط، لما روي عن أبي ذر قال: الشيخان يجلدان ويرجمان، والثيبان يرجمان، والبكران يجلدان، وينفيان(٢).

يقول صاحب أضواء البيان بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم: "دليل كل منهما قوي، وأقر بهما عتدي أنه يرجم فقط، ولا يجلد مع الرجم لأمور:

منها: أنه قول جمهور أهل العلم، ومنها: أن روايات الاقتصار على الرجم في قصة ماعز، والجهنية، والغامدية واليهوديين كلها متأخرة بلا شك عن حديث عبادة، وقد يبعد أن يكون في كل منها الجلد مع الرجم ولم يذكره أحد من الرواة مع تعدد طرقها.

ومنها: أن قوله الثابت في الصحيح:" واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"(٣) تصريح منه ــ ﷺ ــ بأن جزاء اعترافها رجمها، والذي يوجد بالشرط هو الجزاء، وهو في الحديث الرجم فقط.

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٣٢٢-٣٢٤. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، " نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار". (ط١، مصر، دار الحديث، ب.ت)، ٧: ٩١.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري": ١٢/ ١٢٢، الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٤١:٦-٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الحدود، باب الوكالة في الحدود، ٢: ٨١٣، رقم٢١٩٠ ، ومسلم في صحيحه، في كتاب، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ٥: ١٢١، رقم: ٤٥٣١

ومنها: أن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ومنها: أن الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة، والعلم عند الله تعالى"[1].

(١) **الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٦: ٤٧-٤٨.**

المطلب الثاني

عقوبة الزاني غير المحصن

غير المحصن: هو من لم يطأ في نكاح شرعي من ذكر، أو من لم توطأ في نكاح شرعي من أنثى، ويطلق على الرجل كما يطلق على المرأة، وقد قررت الشريعة لغير المحصن عقوبتين: الجلد وتغريب سنة، والذكر والأنثى في ذلك سواء، ودليل ذلك قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} [النور: ٢] وقوله ــ ﷺ ــ في حديث عبادة ابن الصامت: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"(١)، وما روي عن زيد بن خالد الجهني ــ رضى الله عنه ــ أنه قال: "سمعت النبي ــ ﷺ ــ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام"(٢).

وهذه الأدلة تدل دلالة واضحة على وجوب الجمع بين الجلد والتغريب لمدة سنة كاملة للحر البكر- سواء كان ذكراً أو أنثى- أما الجلد فهو باتفاق، وأما التغريب مع الجلد فقد نقل العمل بذلك عن الخلفاء الراشدين، ولم يعرف لهم مخالف في ذلك، وهو مذهب جمهور العلماء سوى الإمام أبي حنيفة وأصحابه(٣)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب حَدِّ الزِّنَا ، ٥: ١١٥، رقم ٤٥٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان ، ٦: ٢٥٠٧، رقم:

(٣) ابن عابدين، " حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة"، ٣: ١٤٥-١٤٦. محمد عرفه الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق: محمد عليش، (ط١، بيروت، دار الفكر، ب.ت)، ٤: ٣٢٠-٣٢١. محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١ بيروت، دار الفكر، ب.ت)، ٤: ١٤٦. ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٥٧.

نعم قد اختلف الأئمة في تغريب المرأة، فذهب الشافعي وأحمد إلى أنها تغرب إلى مسافة قصر، وذهب الإمام أحمد في رواية عنه أنها تغرب إلى ما دون مسافة قصر إذا لم يكن معها محرم[١] ، وذهب الإمام مالك إلى أن المرأة لا تغرب؛ لأنها لا تؤمن الفتنة وتحتاج إلى ستر وصيانة وحفظ لأنها عورة؛ ولأن النبي ــ ﷺ ــ نهى أن تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم[٢] .

قال الشوكاني رحمه الله بعد ذكر أقوال الفقهاء في مسألة التغريب نقلاً عن ابن المنذر: "أقسم النبي ــ ﷺ ــ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى، ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو المبين لكتاب الله تعالى، وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً"[٣] .

أما بالنسبة لتغريب المرأة فيقول صاحب أضواء البيان رحمه الله بعد ذكر أقوال الأئمة: "والذي يظهر لي أنها إن وجد لها محرم متبرع بالسفر معها إلى محل التغريب مع كون محل التغريب مأمون لا تخشى فيه فتنة، مع تبرع المحرم المذكور بالرجوع معها إلى محلها بعد انتهاء السنة فإنها تغرب، لأن العمل بعموم أحاديث التغريب لا معارض لها في الحالة المذكورة، وأما إن لم تجد محرماً

(١) ابن عابدين، " حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة"، ٣: ١٤٥-١٤٦. الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٤: ٣٢٠-٣٢١. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤: ١٤٦. ابن قدامة، المغني، ٨: ١٥٧. (١٤٦/٤)،

(٢) الطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤: ١٤٣.

(٣) الشوكاني ، " نيل الأوطار"، ٧: ٨٩.

متبرعاً بالسفر معها فلا يجبر؛ لأنه لا ذنب له، ولا تكلف هي السفر بدون محرم، لنهي النبي ــ ﷺ ــ عن ذلك، وقد قدمنا مراراً أن النص الدال على النهي يقدم على الدال على الأمر على الأصح، لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح"[1].

(١) الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٦: ٦٦.

المبحث الرابع

شروط الإحصان

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول

شروط الإحصان العامة

ذكر الفقهاء شروطا للإحصان إذا توافرت في مرتكب الزنا كان محصنا مستحقا لعقوبة الرجم وهي غير الشروط التي يشترط توافرها في إحصان القذف، وسأذكرها فيما يلي باختصار، وهي:

١- التكليف: وتمامه بالعقل والبلوغ، حيث يشترط في الوطء الموجب للرجم أن يكون قد صدر من عاقل بالغ، فإذا وقع من صغير أو مجنون، فإنه لا يعاقب لعدم التكليف(١) .

٢- أن يكون الوطء في القبل؛ لأن وصف الثيب لا يتحقق إلا بهذا الوصف؛ ولأن النبي ــ ﷺ ــ يقول "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(٢) وعليه فإن عقد النكاح الخالي من الوطء لا يحصن صاحبه ولو كانت معه خلوة صحيحة أو حصلت معه مقدمات للوطء(٣) .

---

(١) ابن عابدين، " حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة"، ٦: ٢٢. (٦ /٢٢)، ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ٧٢٠. (٤/٧٢٠)، العمراني البيان ، ١٢: ٣٥٢. ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب حَدِّ الزِّنَا ، ٥: ١١٥، رقم ٤٥٠٩.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢١٨.

جاء في سنن البيهقي عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: "من تزوج ممن لم يكن أحصن قبل ذلك فزنى قبل أن يدخل بامرأته، فلا رجم عليه، والمرأة مثل ذلك، فإن دخل بامرأته ساعة من ليل أو نهار أو أكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم، والمرأة مثل ذلك"(١).

٣- أن يكون الوطء في نكاح صحيح: وعليه فإن شرط الإحصان لا يتحقق إذا حصل الوطء في نكاح فاسد، أو كان الوطء بشبهة، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢) .

وقد ذهب بعض العلماء كأبي ثور ــ رحمه الله ــ من الحنفية إلى أن الإحصان يحصل بالوطء في نكاح فاسد؛ لأن الصحيح والفاسد بعد الدخول سواء في أكثر الأحكام، كثبوت المهر والنسب والعدة ونحوها، وقد نقل هذا القول عن الليث والأوزاعي (٣) .

---

(١) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسها ثم زنى، ٨: ٢١٧، رقم: ١٦٧٢٥.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٨. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، "التلقين". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية)، ٢: ١٩٢. الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٣٨٥. المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٠: ١٧١.

(٣) ابن قدامة، "المغنى"، ٦: ٢١٨.

٤- تحقق شروط الإحصان في الطرفين: هذا الشرط يقول به جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[١] .

قال ابن قدامة ــ رحمه الله ــ في المغني -وهو يتحدث عن هذا الشرط-: "أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطء، فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ونحوه قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي، وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملا صار محصنا؛ إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها"[٢].

وجاء في تبيين المسالك: "أن البالغة لا تتحصن إذا وطئها زوجها الصبي"[٣].

وسيأتي مزيد بحث هذه المسألة مفصلا في المطالب اللاحقة.

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٨. محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيبروت، دار الفكر)، ٤: ١٨١. ابن قدامة، المغني، ٦: ٢١٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي، "تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك". (ط٤، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م)، ٢: ١٩٤. ، ١٩٤/٢ وانظر: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ، "التهذيب في اختصار المدونة". تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، (ط١، دبي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٢: ٢٣٥.

٥ – الإسلام: ذهب الحنفية، والمالكية إلى أن الإسلام شرط من شروط الإحصان وبهذا قال عطاء والنخعي ومجاهد والثوري وغيرهم وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعلى هذا القول لا يكون الكافر محصنا، ولا تحصن الذمية مسلما، ولو أن رجلا زنى ثم أسلم بعد ذلك فإنه لا يرجم(١).

وقد استُدل لهذا القول بما يلي:

أ- بما رواه ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن" (٢).

ج –" إن في اقتضاء الشهوة بالكافرة قصورا فلا يتكامل معنى النعمة فلا يتكامل الزجر" (٣).

د – إن الإحصان فضيلة، ولا فضيلة مع انعدام الإسلام، فلو زنى رجل ثم أسلم بعد ذلك فإنه لا يرجم(٤) .

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٤٨. ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة"، ٦: ٢٤. ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ١٧٤. ابن قدامة، :المغني"، ٤: ١٧٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ، كتاب الحدود، باب من قال من أشرك فليس بمحصن، ٨: ٢١٥، رقم: ١٧٣٩١، والصحيح وقفه على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كما قاله الدارقطني، وقال عنه الأرناؤوط في تخريج مشكل الآثار:" رجاله ثقات رجال الشيخين" (٤٤٦/١١).

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧ : ٤٨.

(٤) ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة"، ٦: ٢٤. ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ١٧٢٠.

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف إلى القول بأن الإسلام ليس شرطا في الإحصان وبهذا قال الإمام الزهري وعلى هذا يكون الذميان محصنين، ولو تزوج مسلم ذمية فوطئها صارا محصنين(١) .

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

أ- أن الرسول ــ ﷺ ــ رجم رجلا وامرأة من يهود قد زنيا(٢) ولو كان الإسلام شرطا في الإحصان لم يرجما.

ب-إن الرسول ــ ﷺ ــ قال: "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(٣) ، ولم يفرق بين مسلم وذمي.

والذي أميل إليه هو أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان لصحة حديث رجمه عليه الصلاة والسلام لرجل وامرأة زنيا من يهود ولضعف الحديثين اللذين استدل بهما الحنفية، خصوصا إذا تم رفع أمرهما إلينا للحكم عليهما، ولا شك أن الأنظمة حاليا تقرر أن كل من دخل بلدا فيلتزم بنظامها لئلا توقع عليه العقوبات المقررة في ذلك البلد.

وأما قوله ــ ﷺ ــ: "من أشرك بالله فليس بمحصن" فلم يرفعه غير ابن إسحاق والصواب أنه موقوف كما يقول الدار قطني، وعلى فرض التسليم بصحته فإنه يحمل على إحصان القاذف جمعا بينه وبين حديث رجم اليهوديين

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٨. العمراني، "البيان"، ٢: ٣٥٤. ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قل فأتوا بالتوراة فاتلوها، حديث رقم (٤٥٥٦) (٣٧/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم (١٦٩٩) (١٢١/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب حَدِّ الزِّنَا ، ٥: ١١٥، رقم ٤٥٠٩.

الصحيح، وكذا حديث كعب فإن فيه أبا بكر بن أبي وهو ضعيف، وفيه علي ابن أبي طلحة وهو لم يدرك كعبا.

هذه أهم شروط الإحصان المتفق عليها والمختلف فيها التي تعرض إليها الفقهاء وإذا كان أكثرهم يوجب توافرها في كلا الزوجين فإنهم متفقون على عدم اشتراط إحصان كل من الزانيين وهذا يعني أن أحدهما لو كان محصنا والآخر غير محصن، فإنه يرجم المحصن ويجلد غير المحصن؛ لأن المراد أن الرجل إذا كان محصنا الإحصان المذكور بشروطه ثم زنى بامرأة فإنه يرجم ثم المرأة المزني بها إذا كانت محصنة مثله ترجم أيضا وإلا فتجلد، وكذا المرأة إذا كانت محصنة الإحصان المذكور ثم زنت برجل"[(١)].

يقول ابن حجر رحمه الله: "وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده؛ لأن العسيف(٢) جلد، والمرأة رجمت، فكذا لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا، وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما"[(٣)] .

---

(١) ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة"، ٦: ٢٤.

(٢) عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رجلا من الأعراب قال يا رسول الله إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام و أن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ــ ﷺ ــ : "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ٥: ١٢١، رقم: ٤٥٣١.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٥: ٤٢٩.

المطلب الثاني

اشتراط الكمال في العقل بين الزوجين للإحصان

اختلف العلماء في اشتراط تحقق الكمال في العقل بين الزوجين لكي يكون الزاني محصنا إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة[١]، أن تحقق الكمال في العقل بين الزوجين لكي يكون الزاني محصنا شرط فيهما.

دليلهم: "قوله ــ ﷺ ــ: "والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم" [٢] .

وجه الدلالة: أنه ــ ﷺ ــ اعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك، لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله، وهو خلاف الإجماع [٣].

القول الثاني: عدم اشتراط ذلك فيهما بل يكفي أن يكون أحدهما عاقلا، وهو مذهب المالكية[٤] ، وهو الصحيح عند الشافعية[٥].

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٨. النووي،"المجموع"، ٩: ٢٠. ابن (٩/٢٠)، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، "الفروع". تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، الرياض، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ١٠: ٥١٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب حَدِّ الزِّنَا ، ٥: ١١٥، رقم ٤٥٠٩.

(٣) ابن قدامة، "المغنى"، ٩: ٣٩.

(٤) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، أبو محمد، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". (ط١،بيروت، دار ابن حزم)، ٢: ٨٥٦.

(٥) النووي، "المجموع"، ٩: ٢٠، (٩/٢٠)، محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد، "الوسيط في المذهب". (ط١، القاهرة ، دار السلام)، ٦: ٤٣٥.

ودليلهم: "لأن هذا وطء يحصل به الإحلال للمطلق ثلاثا، فحصل به الإحصان كالموجود حال الكمال"(١).

وأجيب عنه: بأن هناك فارقا بين الإحصان والإحلال؛ "لأن اعتبار الوطء في حق المطلق، يحتمل أن يكون عقوبة له بتحريمها عليه حتى يطأها غيره، ولأن هذا مما تأباه الطباع ويشق على النفوس، فاعتبره الشارع زجرا عن الطلاق ثلاثا، وهذا يستوي فيه العاقل والمجنون، بخلاف الإحصان، فإنه اعتبر لكمال النعمة في حقه، فإن من كملت النعمة في حقه، كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة، والنعمة في العاقل البالغ أكمل"(٢).

والذي يترجح والله أعلم هو القول الأول لما استدلوا به؛ ولأن عدم الكمال في أحد الطرفين نقص في تمام النكاح، وعلى أقل أحواله فهو شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، والله أعلم.

(١) ابن قدامه، "المغنى"، ٩: ٣٩.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المطلب الثالث

اشتراط الكمال في البلوغ بين الزوجين للإحصان

إن تحقق الكمال في البلوغ بين الزوجين لكي يكون الزاني محصنا، هو شرط اختلف العلماء فيه على أقوال، نذكرها على الترتيب، فنقول:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة[١]، فيشترطون التكليف في الزوج والزوجة حتى يتحقق الإحصان، فلو زنا رجل مكلف بامرأة وقد كانت زوجته غير مكلفة لعدم بلوغها مثلا، فلا يُعد محصناً، وعكسه كذلك، فلو زنت امرأة مكلفة وقد كان زوجها غير مكلف لعدم بلوغه مثلا فلا تعد محصنة، وبالتالي فإن البلوغ عندهم شرط في الزوجين لتحقق الإحصان.

ودليلهم:

١- " الإحصان كمال، فيشترط أن يكون في حال الكمال"[٢] .

٢- "إن النعمة بذلك لا تتكامل، إذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة، وقلما يرغب في الصبية لقلة رغبتها فيه"[٣].

---

(١) أحمد بن علي الجصاص أبو بكر، "مختصر اختلاف العلماء". تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، (ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية)، ٣: ٢٧٩. ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٠.

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الكافي أبو محمد الشهير بابن قدامة المقدسي ، "الكافي". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية)، ٤: ٩٢.

(٣) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف ، (ط١، بيروت، دار احياء التراث العربي)، ٢: ٣٤٣.

٣- "إذا ثبت اشتراط الحرية فيثبت اشتراط البلوغ والعقل فيها بطريق الأولى؛ لأنه بسبب الصغر يدخل في هذا الفعل النقصان، فإن تمام ميل طبع المرء إلى البالغة العاقلة"(١) .

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور، وقد ذهب إليه الشافعية في الصحيح عندهم، وهو وجه عند الحنابلة، وقول أبى يوسف من الحنفية(٢)، أنه يكفى أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصناً بغض النظر عما إذا كان الزوج الآخر تتوفر فيه هذه الشروط أم لا.

ودليلهم:

"لأنه حر، بالغ عاقل، وطئ في نكاح صحيح، فصار محصنا، كما لو كان الآخر مثله"(٣).

القول الثالث: وهو مذهب المالكية: إذا كان أحدهما كاملا صار محصنا، إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها(٤) ، وقد جاء في تبيين المسالك: "أن البالغة لا تتحصن إذا وطئها زوجها الصبي"(٥).

---

(١) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". تحقيق:خليل محي الدين الميس، (ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ٩: ٤١.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٨ ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة"، ٦: ٢٢، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٠: ٤٩. البهوتي، "كشاف القناع"، ٩:٢٩٦.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٠.

(٤) عبد الوهاب البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٨٥٦.

(٥) البراذعي ، "التهذيب في اختصار المدونة"، ٢: ٢٣٥.

فالمالكية يوافقون الجمهور في صورة ما إذا كان الزوج بالغا والزوجة ليست ببالغة، ودليهم فيها كدليل الجمهور، ويخالفونهم في عكسها فلا يعتبرون الزوجة محصنة إلا إذا كان واطئها بالغاً ، فشرط تحصين الذكر أن تتوفر فيه شروط الإحصان مع إطاقة موطوءته له، ولو كانت صغيرة أو مجنونة، و تتحصن الأنثى عند المالكية بتوفر شروط الإحصان فيها وببلوغ واطئها، ولو كان مجنوناً[١].

ودليلهم على هذا:

"لأن مقصود الوطء يحصل من الصغيرة له، ولا يحصل للمرأة من الصغير"[٢] .

وللحنابلة وجه آخر بالنسبة للصغيرة التي لم تبلغ تسعاً، ولا يشتهى مثلها، فإنه لا يعتبر وطء البالغ العاقل لها إحصاناً[٣] ، وللحنابلة أيضاً وجهان في تحصين البالغ بوطء المراهقة، وتحصين البالغة بوطء المراهق[٤] .

وبالنظر إلى هذه الأقوال وما استدل به أهل كل قول، يترجح لي القول الأول، لما استدلوا به، ولأن عدم الكمال في أحد الطرفين نقص في تمام النكاح، وعلى أقل أحواله فهو شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، والله أعلم.

---

(١) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، (ط١، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م)، ١٢: ٧٥. الثعلبي، "التلقين"، ٢: ٤٩٨.

(٢) القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٧٥.

(٣) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي أبو الوفاء ، "التذكرة". (ط١، الرياض، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع)، ص: ٢٩٧.

(٤) المرجع السابق نفس الصحفة.

المطلب الرابع

اشتراط الكمال في الحرية بين الزوجين للإحصان

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: اشترط الحنفية، والحنابلة، والشافعية[١] تحقق الكمال في الحرية بين الزوجين لكي يكون الزاني محصنا، وهو أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطء، فيطأ الرجل الحر امرأة حرة في عقد نكاح صحيح.

ودليلهم: "أن شرط الإصابة أن تحصل بأكمل الجهات، وهو النِّكَاح الصحيح، فيشترط حصولها من كامل"[٢] .

والقول الثاني: أنه لو كان أحدهما حرا والآخر عبدا حين عقد الزواج واستكر ذلك حتى وقع من أحدهما الزنا، فإن الجاني يعتبر محصنا، والنقص الحاصل في الطرف الآخر غير مؤثر، وهو قول المالكية وأحد قولي الشافعية[٣].

---

(١) عبد الواحد بن إسماعيل الروياني أبو المحاسن، " بحر المذهب".(ط١، بيروت، دار الكتب العلمية)، ٩: ٣٧٦. محيي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي)، ١٠: ٨٦. شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، ٢٦: ٢٤٧.

(٢) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» ، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". (ط١، الإردن، دار الكتاب)، ٤: ١٦٢٤.

(٣) ابن عسكر، "إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك"، ص: ١١٤. النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٠: ٨٦.

ودليلهم:

١- "إنه وطء يحصل به التحليل فكذا الإحصان"(١).

٢- "وأن الكامل الزاني بناقص محصن، لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فأشبه ما إذا كانا كاملين، فإذا وجدت الإصابة والرجل في حال الكمال دون المرأة أو بالعكس كان الكامل محصنا"(٢).

والذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول، لما استدلوا به، وللما ذكرناه في المطلبين قبله وأن عدم الكمال في أحد الطرفين نقص في تمام النكاح، وعلى أقل أحواله فهو شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) ابن الملقن، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج"، ٤: ١٦٢٤.

(٢) ابن الملقن، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج"، ٤: ١٦٢٤.

المطلب الخامس

مدى اشتراط بقاء الزوجية لبقاء وصف الإحصان

الناظر إلى أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية نجد أنهم لم يشيروا إلى هذا الشرط مطلقا، حيث تبين من خلال الشروط التي أوجبها الفقهاء للإحصان: أن يكون عقد الزواج صحيحًا، وأن يحصل وطء حقيقي بين الزوجين، وبهذين الشرطين يكون الشخص سواء كان رجلا أو امرأة قد دخل في الحصن، وبالتالي فإن حصول الزنا بعد ذلك مستوجب لعقوبة الرجم، ولم يشترط الفقهاء بقاء الزواج قائمًا كشرط من شروط الإحصان.

وقد نص ابن عابدين ــ رحمه الله ــ في حاشيته على هذا بقوله: "بقي لو ارتد أحدهما ففي النهر: وعن محمد لو لحقت الزوجة بدار الحرب مرتدة وسبيت لا يبطل إحصان الزوج كذا في المحيط، وهو ظاهر لما يأتي من أنه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحصان، وظاهره أنه لا يبطل إحصانها وإن عادت مسلمة"(١).

وجاء في الموسوعة الفقهية :" ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحصان، فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم"(٢).

---

(١) ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة"، ٦: ٢٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط٢، الكويت، دارالسلاسل، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ ه)، ٢: ٢٢٦.

ثم إن الحنابلة والشافعية ومن قال بقولهم بعدم اشتراط الإسلام للإحصان يقولون إن المسلم إذا ارتد لا يبطل إحصانه بالردة فإذا عاد إلى الإسلام ثم زنى لزمه حكم المحصن وهو الرجم .

قال ابن قدامة ــ رحمه الله ــ : "ولو ارتد المحصن لم يبطل إحصانه فلو أسلم بعد ذلك كان محصنا لأن هذا داخل في عموم قوله عليه السلام" أو زنى بعد إحصان" ولأنه زنى بعد الإحصان فكان حده الرجم كالذي لم يرتد"(١).

والردة كما هو معلوم يفسخ معها الزواج بقوة الشرع دون الحاجة إلى قضاء أو تطليق من الرجل، وهذا يعني انقطاع الزوجية وعدم بقائها، ولو كان بقاء الزوجية شرطا في الإحصان لما صح مثل هذا القول.

(١) ابن قدامة، "المغنى"، ٦: ٢١٨. العمراني، "البيان"،١٢: ٣٥٥.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من العرض السابق يمكن أن نخرج بالنتائج التالية:

أولا: الفقهاء يفرقون بين عقوبة الزاني المحصن والزاني غير المحصن بناء على ما ورد في هذه العقوبة من الأحاديث التي تكاد تكون شبه متواترة.

ثانيا: الفقهاء متفقون على أن عقوبة الزاني غير المحصن " غير المتزوج " هي الجلد مائة جلدة، والتغريب مدة عام – على خلاف بينهم في التغريب.

ثالثا: الفقهاء الأربعة وغيرهم متفقون على أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم بالحجارة.

رابعا: الفقهاء متفقون على أكثر شروط الإحصان ومن أهمها: أن يكون المحصن متزوجا، وأن يكون عقد زواجه صحيحا، وأن يقترن العقد بالدخول.

خامسا: الفقهاء مختلفون في اشتراط تحقق الكمال في العقل والبلوغ والحرية بين الزوجين لكي يكون الزاني محصنا، والقول الأظهر هو اشتراط ذلك في الزوجين جميعا، فإن كان أحد الزوجين كاملا والآخر ناقصا فلا إحصان.

سادسا: إن اشتراط قيام الزوجية كشرط من شروط الإحصان لم يتطرق إليها الفقهاء من قبل؛ لأنهم يرون أن من تزوج فقد أصبح محصنا، بغض النظر عن استمرارية هذا الزواج لكي يبقى محصنا.

وإني أوصي علماء الأمة وطلبة العلم، في زيادة إجراء البحوث الشرعية عن هذه المسائل، ورفعها للمجامع الفقهية الإسلامية، للخروج بتوصيات يكون فيه نوع اتفاق يساعد في توحيد الأحكام لهذه المسائل المختلف فيها.

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م) .

٢- ابن رشد : محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة، دار الحديث،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

٣- ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠م).

٤- ابن عابدين، " حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة"، ٣: ١٤٥-١٤٦. محمد عرفه الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق: محمد عليش، (ط١، بيروت، دار الفكر)

٥- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، " التنبيه في الفقه الشافعي". (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)

٦- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، " جامع البيان". (ط١، مصر، دار هجر للطباعة)

٧- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م) .

٨- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، "الحاوي في فقه الشافعية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م) .

٩- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

١٠- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء واللغات". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت ،دار الكتب العلمية)

١١- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (ط١، بيروت: دار الفكر،١٩٩٧م).

١٢- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ". (ب.ط، مصر،دار العارف) .

١٣- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن ". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤).

١٤- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، " تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢، المدينة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٥- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، " لمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ". تحقيق: الدكتور محمد حجي، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

١٦- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، "التلقين". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية).

١٧- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، "المحلى". (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

١٨- أحمد بن علي الجصاص أبو بكر، "مختصر اختلاف العلماء". تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، (ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية) .

١٩- أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، "أحكام القرآن". تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥).

٢٠- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، " فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ط١السلفية الأولى، مصر المكتبة السلفية،١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ).

٢١- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط١، بيروت،مكتبة الثقافة الدينية) .

٢٢- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،" المصباح المنير". (ط١، بيروت، المكتبة العلمية).

٢٣- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)

٢٤- إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشرجي ابن المقري شرف الدين أبومحمد ، "روض الطالب ونهاية مطلب الراغب". تحقيق: خلف مفضي المطلق، (ط١، الكويت، دار الضياء، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م)

٢٥- برهان الدين ابن مفلح الحفيد، " المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .

٢٦- "الجامع الصحيح المختصر". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) .

٢٧- جلال الدين السيوطي، " المنثور ". (ط١، بيروت، دار الفكر).

٢٨- خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ، "التهذيب في اختصار المدونة". تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، (ط١، دبي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

٢٩- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م)

٣٠- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، "مختار الصحاح". (ط٥، بيروت، المكتبة العصرية) .

٣١- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» ، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". (ط١، الإردن، دار الكتاب) .

٣٢- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، " سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط١، بيروت، دار الفكر).

٣٣- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)

٣٤- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". تحقيق:خليل محي الدين الميس، (ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)

٣٥- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، (ط١، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م)

٣٦- الطاهر ابن عاشور ، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (ط١، قطر،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

٣٧- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، "شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني". (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية)

٣٨- عبد العال سالم أكرم، "الفكر الإسلامي بين العقل والوحي". (ط١، بيروت،دار الشروق، ١٤٠١هـ-١٩٨١م) .

٣٩- عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، "تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك". (ط٤، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م).

٤٠- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، "المغني". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥ه).

٤١- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، " الاختيار". (القاهرة، مطبعة الحلبي ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).

٤٢- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". تحقيق: محمود أبو دقيقة،(ط١، دمشق، دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م).

٤٣- عبد الواحد بن إسماعيل الروياني أبو المحاسن، " بحر المذهب".(ط١، بيروت، دار الكتب العلمية).

٤٤- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، أبو محمد، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". (ط١،بيروت، دار ابن حزم).

٤٥- علاء الدين الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي) .

٤٦- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف ، (ط١، بيروت، دار احياء التراث العربي).

٤٧- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي أبو الوفاء ، "التذكرة". (ط١، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع)

٤٨- علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، " التعريفات". (ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٦٩م) .

٤٩- علي عبد العال ، "جريمة الزنا". (ط١، بيروت، دار الهدى، ١٩٨٩م) .

٥٠- فاضل بن صالح بن مهدي بن خليل البدري السامرائي، "أسرار البيان في التعبير القرآني".
٥١- فخر الدين محمد الرازي ، "مفاتيح الغيب". (ط١، بيروت، ٢٠٠٠م) .
٥٢- فضل الهي، "التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي". (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي) .
٥٣- الفيروز ابادي، " القاموس المحيط". (ط٢، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،١٣٧١هـ ١٩٥٢م).
٥٤- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، "شرح فتح القدير. (ط١، بيروت، دار الفكر)
٥٥- ماجد أبو رخية، "الحدود في الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت، مكتبة الفلاح، ١٩٩٧م).
٥٦- محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان". (ط١،بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥)
٥٧- محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١ بيروت، دار الفكر).
٥٨- محمد أمين، الشهير بابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة". (ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر).
٥٩- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، "روضة المحبين ونزهة المشتاقين". (ط١،بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ - ١٩٩٢م)

٦٠- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "أصول السرخسي". (ط١، بيروت، دار الكتاب العلمية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م).
٦١- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ". (ط١، الدمام، درا ابن حزم،١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)،
٦٢- محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة". تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (ط١، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م).
٦٣- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". مؤسسة الرسالة – بيروت ، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ – ١٩٩٣م) .
٦٤- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) .
٦٥- محمد بن عثمان الذهبي، "الكبائر". (بيروت، دار الندوة الجديدة، ب.ت) .
٦٦- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، " نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار". (ط١، مصر، دار الحديث)
٦٧- محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد، "الوسيط في المذهب". (ط١، القاهرة ، دار السلام) .
٦٨- محمد بن محمد الغزالي، "إحياء علوم الدين". (ط١، بيروت، دار المعرفة)
٦٩- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين، (ط١، دمشق، دار الهداية) .

٧٠- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، "العناية شرح الهداية". (ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م)

٧١- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، "الفروع". تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، الرياض، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٧٢- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، " لسان العرب". (ط٣،بيروت، دار صابر، ١٤١٤هـ).

٧٣- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، "سنن ابن ماجه". تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت، دار الفكر)

٧٤- محمد ضياء الرحمن الأعظمي، في سننه الصغرى، " السنن الصغرى للبيهقي". (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)

٧٥- محمد ناصر الدين الألباني، في " السلسلة الضعيفة". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف)

٧٦- محمد نعيم ياسين، " الوجيز في الفقه الجنائي". (ط١، عمان، دار الفرقان).

٧٧- محيي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي)

٧٨- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، "الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي) .

٧٩- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، " شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (بيروت، عالم الكتب) .

٨٠- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، " كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

٨١- الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط٢، الكويت، دارالسلاسل، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

٨٢- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الكافي أبو محمد الشهير بابن قدامة المقدسي ، "الكافي". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية) .

٨٣- نديم مرعشلي - أسامة مرعشلي، "الصحاح في اللغة والعلوم".

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	٥٣٠
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ، واشتمل على خمسة مطالب :	٥٣٥
المطلب الأول: تعريف العقل لغة وشرعا.	٥٣٥
المطلب الثاني: تعريف البلوغ لغة وشرعا.	٥٣٧
المطلب الثالث: تعريف الحرية لغة وشرعا.	٥٣٨
المطلب الرابع: تعريف الإحصان لغة وشرعا.	٥٤٠
المطلب الخامس: تعريف الزنا لغة وشرعا.	٥٤٤
المبحث الثاني: تحريم الزنا والحكمة من تحريمه ، واشتمل على ثلاثة مطالب :	٥٤٦
المطلب الأول: تحريم الزنا.	٥٤٦
المطلب الثاني: الحكمة من تحريم الزنا.	٥٥٠
المطلب الثالث: الحكمة من التشدد في إثبات حد الزنـــا، وطـــرق إثباته.	٥٥٤
المبحث الثالث: عقوبة الزنا ، واشتمل على مطلبين :	٥٥٦
المطلب الأول: عقوبة الزاني المحصن.	٥٥٦
المطلب الثاني: عقوبة الزاني غير المحصن.	٥٦١

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: شروط الإحصان ، واشتمل على خمسة مطالب:	٥٦٤
المطلب الأول: شروط الإحصان العامة.	٥٦٤
المطلب الثاني: اشتراط الكمال في العقل بين الزوجين للإحصان	٥٧٠
المطلب الثالث: اشتراط الكمال في البلوغ بين الزوجين للإحصان	٥٧٢
المطلب الرابع: اشتراط الكمال في الحرية بين الزوجين للإحصان	٥٧٥
المطلب الخامس: مدى اشتراط بقاء الزوجية لبقاء وصف الإحصان.	٥٧٧
الخاتمة.	٥٧٩
المصادر والمراجع.	٥٨٠
فهرس الموضوعات.	٥٩٠